

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة
(استخراج شهادة ميلاد لساقط القيد خلال السنة الأولى من الميلاد)

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج شهادة ميلاد لساقط القيد (خلال السنة الأولى من الميلاد) بوزارة الصحة والسكان .

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد فيما بعد من تحديد المستندات والأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :-

- ١- صورة شخصية لساقط القيد .
- ٢- مستندات تؤكد صحة محل الميلاد أو السكن .
- ٣- إقرار البنوة أو إقرار من أخ أو اخت بصلة الإخوة أو إقرار من أحد عصبات الأب .
- ٤- وثيقة الزواج أو صورة منها .
- ٥- ما يثبت قيام العلاقة الزوجية بين الوالدين .
- ٦- ما يثبت صحة أسماء الوالدين .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

٣٢٠ قرشاً (ثلاثة وعشرون قرشاً) متضمنة قيمة النموذج وتكليف بحث .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

خلال أسبوع من تاريخ التقدم بالطلب .

أعدت هذه اللوحة بالتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات
وصدرت بتاريخ ١٩٩٩ / ٨ / ١

كما تلزם جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقاً لهذه القواعد وهي :

المحافظة : ت ٥٤٦٣٠٢ (البحر الأحمر)
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ت ٢٧٢٨ / ٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت ٥٤٧٢٣١ - ٥٤٧٥٧٠